



فرض الضريبة على الأرباح
الرأسمالية ومدى ما تحققه
في زيادة الحصيلة الضريبية

**Imposing A Tax On Capital Gains
And What It Achieves In Increasing The Tax Proceeds**

كفاء عبد الكريم شاكر

المدرس المساعد في كلية الهندسة / الجامعة العراقية - العراق -

Kifaa Abud Alkareem Shaker

Assistant Lecturer At The College Of Engineering

Iraqi University - Iraq

kifaa.kareem@gmail.com



معالجات هذه الأرباح في قوانين ضريبة الدخل في العراق وقوانين الضريبة لدول اخرى، وسلط المبحث الثالث الضوء على وجهة نظر ضريبية تعتقد بضرورة اخضاع هذه الأرباح للضريبة وفقاً لعدالة الضريبة.

وخلص البحث الى إستنتاج رئيسي هو أن السلطة المالية اتجهت الى عدم اخضاع الارباح الرأسمالية الى الضريبة لعدم وجود نص صريح بذلك، واعتماداً على ذلك جاءت توصية البحث هو امكانية اخضاع هذه الارباح للضريبة وذلك بموجب الفقرة رقم (٦) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل فقد نصت على ان كل مصدر اخر غير خاضع لأية ضريبة في العراق يخضع لضريبة الدخل.

* * *

المستخلص

إن مفهوم الربح يختلف باختلاف زوايا رؤى المختصين في مختلف العلوم، فمفهومه القانوني يختلف عن مفهومه الأقتصادي والذي يختلف بدوره عن مفهومه المحاسبي، ويمكن أن يكون الربح ربحاً حقيقياً ناتجاً عن النشاط الاعتيادي للشركة أو ممكن أن يكون ربحاً شكلياً لا ينتج عنه زيادة حقيقية في أصول الشركة، والارباح تختلف بحسب طبيعتها فهناك أرباح عادية تنشأ للشركة عند مزاولتها لنشاطها الاعتيادي، وهناك أرباح أخرى قد تتحقق للشركة بصورة استثنائية نتيجة التصرف بأصول الشركة بالبيع او بغير ذلك، وتسمى هذه الارباح بـ"الارباح الراسمالية". وفي هذه المسألة اختلفت وجهات النظر في اخضاع هذه الارباح للضريبة، فمنها من يؤيد اخضاعها وله مبرراته ومنها من يعارض وله مبرراته ايضاً.

يقوم هذا البحث على اثاره الاهتمام بهذا الموضوع الذي اصبح يشغل الاوساط الضريبية سواء في العراق أو في بلدان اخرى منطلقاً من فرضية تفيد ان اخضاع الارباح الراسمالية الى الضريبة يحقق زيادة في الحصيلة الضريبية. يتكون البحث من ثلاثة مباحث يقوم الاول بعرض المرتكزات النظرية للأرباح الرأسمالية والمفاهيم المتعلقة بها، بينما يتطرق المبحث الثاني الى

based on the hypothesis that the submission of capital profits to taxation achieves an increase in the tax outcome. This research consists of three sections; The first one shows the theoretical basis of capital profits and their concepts, while the second one discusses processing these profits in the laws of income tax in Iraq and other countries, and the third one sheds light on a taxation point of view that believes in the necessity of submitting these profits to taxation according to the justice of taxes. The research resulted in a main conclusion which is that the financial authority has resorted to not submit the capital profits to taxation due to the inexistence of a clear text. According to that, the recommendation of the research was the possibility of submitting these profits to taxation depending on the sixth paragraph of the second item of the edited income tax law No. 113 of the year 1982 which states that any other source that is not submitting to any taxation in Iraq submits to income tax.

ABSTRACT

The concept of profit differs according to the points of view of specialists in different sciences. Its legal concept differs from its economical concept which in turn differs from its accounting concept. The profit can be true profit resulting from the regular activity of the company or it can be a figure-head profit that doesn't result in an actual increase in the assets of the company. Profits differ according to their nature. There are regular profits that the company originates by performing its regular activity, and there are other profits that might be obtained exceptionally as a result of managing the assets of the company by selling and so on, and these profits are called capital profits. There are different points of view about the topic of submitting these profits to taxation; some support their taxation and they have their justifications, and some oppose that and they have their own justifications as well.

This research draws attention to this topic that became preoccupying to the tax community, whether in Iraq or other countries,

* * *

فرضية البحث:

ان إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة يسهم في زيادة أخصية الضريبة علماً إن هذا الإخضاع له مبرره القانوني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة**أهمية البحث:**

تتضح أهمية البحث في إيجاد تفسير قانوني يتوافق مع أهمية هذا الموضوع وبما يضمن حقوق طرفي المعادلة (الخزينة العامة للدولة والمكلف بدفع الضريبة) على ان لا يتناقض مع أهداف النظام الضريبي.

تنشأ الأرباح الرأسمالية من خلال صورتين تنتج احدهما من التصرف بالأصول الثابتة وتنتج الاخرى من اعادة تقييم هذه الأصول. والتي تختلف بطبيعتها عن الأرباح العادية والتي تتحقق للشركة صاحبة أي نشاط إقتصادي جراء مزاوله نشاطها الاعتيادي الذي تأسست من أجله وتعتبر الهدف الرئيسي لإنشاء أي مشروع بغض النظر عن طبيعة نشاطه، وقد أثار إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة الجدل في الأوساط الضريبية ولكل وسط مبرر يدافع عنه يدعمه بحجج قانونية. وقد قام هذا البحث بتقديم المزيد من الأهتمام بهذا الموضوع الذي بات يشغل الأوساط الضريبية سواء في العراق أو في غيره.

هيكلية البحث:

يحتوي البحث على ثلاثة مباحث، تطرق المبحث الأول الى عرض مرتكزات النظرية للأرباح الرأسمالية وكذلك المفاهيم المتعلقة بها، أما المبحث الثاني فيعرض معالجات هذه الأرباح في قوانين ضرائب الدخل في العراق وقوانين ضرائب لدول أخرى، أما المبحث الثالث فله وجهة نظر ضريبية ترى ضرورة إخضاع هذه الأرباح للضرائب في العراق وذلك تفسيراً لنص قانوني صريح، وأسوةً بدول أخرى سارت بهذا الأتجاه.

مشكلة البحث:

يوجد مثار جدل في الدوائر الضريبية حول الأرباح الرأسمالية فمنهم من يرى وجوب إخضاعها للضريبة ومنهم من يرى انها معفية ولكل منهما تفسيره القانوني يدعم به رأيه.

* * *

ويذهب البعض بأنه نتيجة عمل يجسد الأستخدام لايجاد ثروة أخرى من الدخل والانتاج، فيجتمع رأس المال والعمل في تحقيق الأنتاج، لذا فان لكل منهما حصة من الأيراد أمتحقق، ويشمل مفهوم رأس المال المال العيني والمال النقدي ويستلم رأس المال النقدي حصته من الأيراد المتحقق إما على شكل حصة من الأرباح أو على شكل فوائد. (شفيع، www.iraker.dk).

وأما من وجهة النظر الضريبية فيمثل رأس المال مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقداً والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت ينتج عنها دخل نقدي اوعيني أو كانت عاطلة عن كل انتاج، وعليه فان رأس المال من وجهة النظر الضريبية يختلط بمفهوم الثروة على العكس من التعبير الاقتصادي لرأس المال الذي يقتصر على الأموال المنتجة للسلع والخدمات. (بركات، ١٩٨٣: ١١٥).

وعليه فان الفرق بين المفهومين يتلخص في كون رأس المال من وجهة النظر الاقتصادية ينحصر في الأموال المنتجة للسلع والخدمات، أما من وجهة النظر الضريبية فان رأس المال ينحصر في مجموع المال المادي والمعنوي المنتج منه وغير المنتج، وبذلك يمتزج بمفهوم الثروة التي تشمل مجموع السلع الاقتصادية الموجودة في فترة زمنية معينة، وهي تشمل رأس المال مضافاً لها الثروات الطبيعية

المبحث الأول المرتكزات النظرية للأرباح الرأسمالية

يتناول البحث مفهوم الأرباح الرأسمالية ومدى إخضاعها للضريبة في ضوء عدد من المفاهيم المترابطة وأمتداخلة فيما بينها، وهذا ألتداخل وألترباط بين هذه المفاهيم المتعددة يوصلنا الى ماتعنيه مفاهيم مثل: رأس المال، والأرباح، والأرباح لرأسمالية والأصول الثابتة فضلاً عن المفاهيم الأخرى ذات العلاقة، بهدف ايجاد اساس يمكننا من خلاله الوصول الى هدف البحث.

أولاً: مفهوم رأس المال: المقصود برأس المال هو كل مال مادي او معنوي يمكن تقديره بالنقود ويدر دخلاً أو قابلاً لأن يدر دخلاً ويملكه الفرد في لحظة معينة، ويقصد بالمال المادي الأموال المنقولة والعقارات والأراضي، أما المال المعنوي فهو حق ملكية الأسهم والسندات. (عطية، بدون سنة طبع: ٢٨٩).

ويتجه البعض الآخر الى القول بأن المال يشتمل على المال المادي والمال المعنوي المنتج منه والعاطل عن الانتاج ولكن بالوقت نفسه قابل لان يكون منتجاً كالاراضي الفضاء اذا أستغلت والحلي والتحف اذا بيعت وأستثمر بثمان بيعها. (الواسطي، ١٩٧٣: ٢٠٤).

التي لا يشارك الانسان في انتاجها، وبذلك فان كل رأس مال هو ثروة وعكس ذلك يعتبر خطأ. (www.iraker.dk).

ويقع على رأس المال احدى صور الضرائب المباشرة متخذة منه وعاء لها، لكنها تتصف بانخفاض سعرها فيمكن تسديدها من دخل رأس المال أي انها تنتهي عملياً لان تكون ضريبة على الدخل، وسبب انخفاض سعرها هو الخشية من ان تؤثر على رأس المال، لأنها لو كانت عالية السعر فانها سترغم المكلف على التصرف بجزء من رأس ماله للأيفاء بها وهذا ما يؤدي بالمستقبل الى تفتيت رأس المال وبالتالي يقود الطاقة الإنتاجية الى الانخفاض.

نستطيع ان نوضح في هذا الإطار الى أن إرتفاع السعر بشكل غير معقول يمكن أن يأكل الوعاء الضريبي، واذا نظرنا الى الجانب الاخر نجد ان في ملكية رأس المال طاقة ضريبية مستقلة عن تلك الطاقة التي تجلبها الايرادات، فالمكلف الذي لديه ثروة يمكن ان ينفق مقدراً أكثر من دخله، اي ان مقدار انفاقه اكبر مما يعكسه دخله من رأس المال، وعلى العكس من ذلك فإن المكلف الذي ليس لديه سوى عمله تقتصر قدرته الانفاقية فقط في دخله. (عياد، ١٩٧٢ : ٢٦٢-٢٦٣).

ومن أهم خصائص هذه الضرائب أنها تقع على رؤوس الأموال المنتجة وغير المنتجة كالأراضي الفضاء فلها تكون مفيدة للاقتصاد باكماله، لأنها تدفع الناس لأستثمار رؤوس الأموال الساكنة، كما أنها تميز بين دخل رأس المال وبين دخل العمل بالاضافة الى انها قد تكون اكثر عدالة من الضريبة التي تقع على الدخل مباشرة لان رأس المال أدق في الدلالة على المقدرة التكليفية من الدخل برأي البعض منهم. (عطيه، بدون سنة طبع : ٢٩٠).

وتعد ضرائب رأس المال من الضرائب التي تفرض على متغيرات ساكنة والتي لا يكون لها بعد زمني لكنها تقاس في لحظة زمنية وتشير الى

قيمة الاصول التي انشأها الفرد، على النقيض من الضرائب على الدخل التي تفرض على متغيرات متحركة تمتلك بعداً زمنياً فمثلاً لا يكون لمفهوم الدخل معنى محدد مالم تتم الاشارة الى الفترة الزمنية التي تم امتلاكه خلالها، وعليه فان هناك عدة اسباب لفرض الضرائب على رأس المال وتعتمد جميعها على مبدأ القدرة على الدفع ومن اهمها:

- تسهم في تعديل بعض معوقات ادارة ضرائب الدخل وبالخصوص فيما يتعلق بالارباح الرأسمالية غير المتحققة، لأنها تحتوي على مجموع الأرباح والخسائر الرأسمالية للسنوات السابقة كافة.
- تزداد ثروة الفرد كلما زادت قدرته على الدفع.
- يخفض من تمركز الثروة. (حجازي، ٢٠٠١ : ١٤٩-١٥٠).

ثانيا - مفهوم الأرباح:

الاطار العام فقد عرف الأرباح الصافية على انها ((الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب كافة الأستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها قبل اجراء اي توزيع بأي صورة من الصور. بموجب المادة ٤٠ من

قانون الشركات المصري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. (الشواربي، ١٩٩١: ٢٦٩).

اما قانون الشركات التونسي يرى ان الأرباح القابلة للتوزيع تتكون من النتيجة المحاسبية الصافية بعد اضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة او تنزيلها. بموجب المادة ٢٨٧ من قانون الشركات رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

ونشاهد في هذه الأمثلة من التعريفات القانونية للأرباح انها تركز جميعا على النتيجة المحاسبية للنشاط مهما كان مصدر هذه الزيادة، سواء كانت ناتجة عن النشاط الأصلي للمشروع او لم تكن ناتجة عنه.

٢- الأرباح من وجهة النظر المحاسبية: تشكل الأرباح من هذه الوجة بانها الزيادة في ايرادات الوحدة الاقتصادية الناتجة خلال سنة مالية معينة على نفقاتها لتلك السنة، اي انها تتعلق بجميع مصادر دخل المكلف بحيث لا تفرق بين الدخل الخاضعة للضريبة وبين الدخل التي لا تخضع للضريبة.

وقد حدد المحاسبين الربح في قائمة الدخل

ان مفهوم الربح يختلف تبعاً لاختلاف زوايا نظر المختصين في مختلف العلوم، فالمفهوم القانوني للربح يختلف بعض الشيء عن المفهوم الأقتصادي له والذي بدوره أيضا يختلف عن مفهومه المحاسبي، وفيما يأتي نستعرض بايجاز وجهات النظر تلك.

١- الأرباح من الوجة القانونية: ان مفهوم الأرباح قد تناولته مختلف القوانين وكان التركيز على مفهوم الأرباح الصافية، فقد عرفها قانون الشركات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على انها "زيادة الأيرادات على المصروفات الظاهرة في حساب الأرباح والخسائر للسنة المالية للشركة المنظم حسب التشريعات والأنظمة المحاسبية المعتمدة من قبل ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من قبل الجهة التي حولها القانون" (الأنباري، بدون سنة طبع : ٦٦).

وقد تناولها قانون الشركات الأردني حيث حدد الأرباح الصافية بانها ((الفرق بين مجموع الأيرادات المتحققة في اي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والأستهلاك في تلك السنة من جهة اخرى لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية قبل تنزيل المخصص لهاتين الضريبتين)). بموجب المادة ١٨٩ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. (الجريدة الرسمية، العدد ٤٢٠٤ : ٢٠٣٨).

اما قانون الشركات المصري فقد بقي في هذا

التي تهدف الى مقابلة الإيرادات بمصاريف الحصول عليها وان قيمة الفرق بين الإيرادات والمصاريف يمثل الربح او الخسارة، وفي هذه الحالة يتم تحديد الربح المحاسبي بحسب مبادئ ومفاهيم المحاسبية المعروفة، على الرغم من ان هذه العملية تنقصها بعض الدقة بسبب

الفشل الذي يصاحب عملية احتساب الأندثار لأن احتسابه يتم على أساس الكلفة التاريخية ويولد ذلك مشكلة للإدارة عند استبدال الموجودات، وكذلك تقييم المخزون يتم على أساس الكلفة التي تشمل اقيام تاريخية وحالية يؤدي الى نقل المخزون بالكلفة ويحصل بذلك استفادة سنة على حساب سنة اخرى سابقة. (ادم، ٢٠٠٧: ٦-٢٢).

٣- الأرباح من وجهة النظر الاقتصادية :
يمثل مفهوم الربح عند المحاسبين هو الفرق بين الأيراد الكلي للمشروع وبين مصاريفه الكلية، اما المفهوم الأقتصادي فانه ينصرف الى أبعد من ذلك لانه يدرك ان المصاريف الكلية تمثل التكاليف الكلية للعمل والأرض ورأس المال، وتمثل هذه المصاريف جميع السلع والخدمات المستهلكة سواء اشتملت على مصاريف نقدية فعلية أم لا وسواء ظهرت في حسابات المشروع او لم تظهر في حساباته، وهذا الامر يتعلق بمدى جودة الأرباح التي تعين الشركة او المنشأة على توليد أرباح من نشاطاتها التشغيلية المستمرة وعدم الأعتتماد على الأرباح العرضية التي تخرج

عن النشاط الأساسي للشركة كما ان السياسة المحاسبية المتبعة تؤثر في جودة الأرباح ايضاً فالشركة التي تُعيد تقييم اصولها بشكل مستمر تختلف عن الشركة التي تتبع طريقة التكلفة التاريخية في تسجيل تلك الأصول كما أشرنا الى ذلك سابقاً .

وخلاصة ذلك يقودنا الى نتيجة أساسية مهمة- وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر هذه - والتي تتمثل في ان الأرباح هي الهدف الأساس لأي نشاط اقتصادي وهي أداة لقياس مدى نجاح الإدارة في تحقيق أهداف المشروع (وهي) المحور الذي تتفاعل فيه قوى العرض والطلب (وأن توقع الأرباح هو المحفز الرئيسي للأستثمار، وهو ما يحصل عليه المستثمر مقابل تحمله مخاطر الأنتاج، فالمستثمر ينتج للسوق بناء على تنبؤاته في ذلك فأذا صدقت هذه التنبؤات كانت النتيجة ربحاً، واذا لم تصدق فعليه ان يتحمل الخسارة، فالربح يمثل أالمردود الذي يحصل عليه مقابل تحمله لهذه المخاطر وهو المحرك للنشاط الأنتاجي والحافز له.

٤- الأرباح من وجهة النظر الضريبية: يمثل الربح صافي الربح (الخسارة) للمدة المعينة حسب القواعد التي تضعها السلطات الضريبية ويكون تحديد ضرائب الدخل المستحقة في ضوء ذلك، أي انه يتحدد (الأرباح) على حسب أحكام قانون ضريبة الدخل وليس وفق المبادئ المحاسبية. ونشير في هذا الصدد

- الى ان الخسارة من الناحية المحاسبية تعني
الزيادة في نفقات الوحدة الاقتصادية عن
إيراداتها المتحققة خلال الفترة المالية، أي أنها
ترتبط بجميع مصادر دخل المكلف بحيث
لا تفرق بين الدخل الخاضعة للضريبة والدخل
المعفية منها، أما الخسارة من الناحية الضريبة
فيكون أهتمامها على الدخل الخاضع للضريبة،
أما الدخل المعفي فيقع من الضريبة فيكون
خارج اطار هذا الاهتمام، فعلى سبيل المثال
إذا كان المكلف يزاول نشاطاً زراعياً ونتج عن
هذا النشاط خسارة وهذا النشاط معفى أصلاً
بموجب القانون فلا يتم تنزيل هذه الخسارة
من مصدر آخر حقق للمكلف ربحاً مثل
النشاط التجاري.
- ويعتبر الربح من وجهة النظر الضريبية مختلفاً
عن الربح المحاسبي وذلك بسبب رفض بعض
النفقات التي لاتقرها القوانين الضريبية، والتي
تتم إضافتها الى الربح المحاسبي لينتج بعد
ذلك الربح الخاضع للضريبة، اي ان هناك
بعض التعديلات التي يتم اجراؤها على الربح
المحاسبي من خلال إضافة او إستبعاد بعض
البنود والبنود التي تضاف هي بنود لم تذكر في
حساب الأرباح والخسائر بينما يعتبرها قانون
ضريبة الدخل ايراداً، أما التي تُستبعد فهي بنود
تم إدراجها في حساب الأرباح والخسائر لكن
قانون ضريبة الدخل لا يخضعها للضريبة ويعتبرها
خارج هذا الأطار .
- ومن أجل توضيح ذلك ندرج في أدناه
الخطوات التي تتبع للوصول الى الدخل الضريبي
من خلال تعديل الربح المحاسبي المستخرج
من حساب الأرباح والخسائر.
- صافي الربح المحاسبي
يضاف إليه
 - إيرادات معترف بها ضريبياً وغير معترف بها
محاسبياً
 - مصروفات معترف بها محاسبياً غير معترف
بها ضريبياً
يطرح منه
 - إيرادات معترف بها ضريبياً وغير معترف بها
محاسبياً
 - مصروفات معترف بها ضريبياً غير معترف
بها محاسبياً
- (الججاوي وآخرون، ٢٠١٣ : ١٣٦).
- ٥ - نظريات تحديد الربح:
- توجد نظريتان لتحديد الربح. (شيحة، ١٩٨٨ :
١٢٩-١٣٠).
- النظرية الأولى:** ويقصد بالربح الصافي
حسب هذه النظرية هو فائض ايرادات
المنشأة بعد تنزيل التكاليف مع مراعاة تطبيق
المبادئ المحاسبية المتعارف عليها مثل مبدأ
استمرارية المشروع ومبدأ تحقق الإيراد ومبدأ
الحيطة والحذر وتقييم الأصول وفقاً لمبدأ
التكلفة التاريخية، وتسمى بنظرية حساب
الاستغلال.

متمثلاً بالزيادة الحاصلة في اقيام أصول الشركة بعد تنزيل الخصومات مهما كان مصدر هذه الزيادة سواء كانت نتيجة النشاط العادي أو غير العادي للشركة.

ب- أرباح الوهمي : وهو الربح الذي لا يؤدي الى زيادة حقيقية في اصول الشركة على خصومها وإنما هو استقطاع من رأس المال او من الأحتياطي القانوني، وقد ينتج الربح الوهمي من تقديم ميزانية غير صحيحة أو إظهار الخصوم بأقل من حقيقتها او عندما يتم استقطاعه من الأحتياطي القانوني للشركة، وقد منعت بعض القوانين توزيع الربح الوهمي لانه يعطي انطباعاً صورياً عن حقيقة المركز المالي للشركة او يعد استقطاعاً من رأس المال.

ثالثاً- مفهوم الأرباح الرأسمالية ومصادرها

١- مفهوم الأرباح الرأسمالية: تتباين الأرباح بحسب طبيعتها فهناك ارباح عادية تنتج من مزاوله الشركة نشاطها الأعتيادي الذي وجدت من اجله الشركة استناداً على ماتملكه من أصول رأسمالية تم استخدامها لتحقيق الربح الأعتيادي لها. ولكن يمكن ان يتحقق للشركة أرباح اخرى بصورة إستثنائية نتيجة بيع هذه او تصفيتها بأي طريقة اخرى وذلك خارج نطاق النشاط الأساسي وهو ما يعرف بالأرباح الرأسمالية، وهي التي تنشئ من التصرف بالموجودات الثابتة بالبيع او غير ذلك، أي الأموال الناتجة من التصرف بملكية الأصول التي تم تخصيصها لإنتاج السلع والخدمات ومن

النظرية الثانية: ويقصد بالربح حسب هذه النظرية هو الفائض الذي يتبقى لصاحب المنشأة لو فرض انه صفى مشروعه يوم إعداد الميزانية، وهذا يتضمن أن يكون نطاق الأرباح أوسع وأكثر شمولاً، اذ يشمل الزيادة او النقص الذي قد يطرأ على قيمة الأصول وعناصر رأس المال عند وضع الميزانية فالأرباح التي تكون وعاء الضريبة تتحدد حسب هذه النظرية على أساس تغطية وهمية سنوية للمنشأة، ويعاب على هذه النظرية انها تؤدي الى سريان الضريبة على أرباح لم تتحقق بعد وتسمى بنظرية الميزانية .

٦- شروط تحقق الأرباح وأنواعها: (محمود،

٢٠٠٢: ٢٢-٣٢).

شروط تحقق الارباح: ولكي يتحقق الربح

لابد من توافر أركان عدة اهمها :

أ- يجب ان يكون أرباح حقيقي ويشتمل زيادة في صافي الموجودات بغض النظر عما إذا كان ربحاً عادياً ناشئاً من ممارسة الشركة نشاطها الأعتيادي او كان ناتجاً عرضياً بسبب التصرف بالموجودات الثابتة المخصصة للإنتاج.

ب- يجب أن يكون الربح متحقق أو مستحق بشكل مؤكد دون اشتراط القبض فيه (مؤجلاً).

أنواع الأرباح:

أ- أرباح الصافي : والذي ينتج بعد تنزيل جميع التكاليف والإستقطاعات التي توجبها القوانين مثل قانون ضريبة الدخل وقانون التقاعد وغيرها، أو الربح الحقيقي سواء كان ربحاً اجمالياً

العملية فلا تبقى على ما هي عليه طوال عمرها الإنتاجي فهي تتضاءل تدريجياً مع الوقت بسبب الأستعمال والأستخدام وكذلك يمكن ان تنتفي حاجتها من الناحية الأقتصادية بسبب التطور العلمي في اختراع او تطوير الات جديدة تكون اكثر كفاءة تحل محلها قبل انتهاء عمرها الوظيفي وفي كلا الحالتين الأستهلاك الوظيفي او الأستهلاك الأقتصادي يجب على أصحاب المشروع ان يضعوا في حسابانهم هذا الأستهلاك من خلال تخصيص مبالغ نقدية سنوية لمواجهة هذا الأستهلاك بنوعيه، تخصم من الأرباح الأجمالية لاجراء عملية التجديد والاحلال لتلك الأجهزة والالات.

ب - ألموجودات الثابتة غير المادية: وهي التي لا يمكن ان تستهلك بمضي الوقت او الأستعمال مثل شهرة المحل او العلامة التجارية (شيخة، ١٩٨٨ : ١٥٥-١٦٤).

٢- مصادر الأرباح الرأسمالية: تعتبر الأرباح الرأسمالية احد مصادر الدخل وتنتج من خلال عمليتين هما:

أ - بيع الأصول الثابتة: ان أهم وسائل إنتاج الدخل هي الموجودات الثابتة ولذلك لا يتم التصرف بها الا على سبيل الأستثناء، ويتحقق الربح الرأسمالي عندما تكون قيمتها عند البيع اكثر من قيمتها الدفترية بعد إستبعاد الأندثار، اما الخسارة الرأسمالية فتتحقق عندما تكون قيمتها الدفترية بعد استبعاد الأندثار اكثر من قيمة بيعها.

ثم اعتبارها ربح متحقق من ممارسة عملية عارضة تتعلق بالتصرف بأصل ثابت من الاصول والذي يعد بطبيعته وسيلة لممارسة النشاط الأقتصادي. (العمرى، ٢٠٠٨ : ٣٥٦).

وتختلف هذه الأرباح عن الأرباح التي تنشئ من إستخدام الأصل نفسه في عملية النشاط الأقتصادي، وعليه فإن صافي الربح الرأسمالي يمثل الفائض من الأرباح الرأسمالية بعد تنزيل التكاليف الرأسمالية. وبما ان الأرباح الرأسمالية هي تلك الأرباح الناشئة من التصرف بذات الموجودات الرأسمالية بالبيع او غير ذلك فإن الربح الناتج منها يختلف من الربح الأعتيادي المتولد من ممارسة النشاط الأقتصادي فالاول لا يبحث عنه المشروع وانما يحصل على شكل عملية عارضة وبشكل استثنائي إما الثاني فيعتبر الهدف الأساس الذي يسعى اليه المشروع الأقتصادي. (عجينة، ١٩٦٥ : ١٨١-١٨٢). وقبل

ان تنتقل الى مصادر الأرباح الرأسمالية نتعرف على الموجودات الثابتة وانواعها بشكل مختصر فالموجودات الثابتة هي تلك الموجودات التي يشتريها المشروع الأقتصادي ويستمد منافعه منها من خلال عمليات تشغيلها لفترات محاسبية مقررّة وتقسم الى :

أ- ألموجودات الثابتة المادية: وهي كافة الموجودات العينية مثل المكائن والالات والمعدات والأجهزة والمباني وغيرها ذات الاستخدام الدائم والمستمر اما قيمتها وقدرتها

المبحث الثاني موقف خضوع الأرباح الرأسمالية في قوانين ضريبة الدخل في العراق وقوانين ضريبية أخرى لبعض الدول بصورة مختصرة

ونخلص لما سبق بأن الأرباح الرأسمالية هي تلك الأرباح التي تتأتى من التصرف بذات الموجودات الثابتة بالبيع أو غير ذلك، وان الفرق بين الربح الرأسمالي والربح العادي هو ان الأول يمثل الربح الذي ينتج استثناءً وهو ليس محل بحث من قبل الوحدة الاقتصادية بل قد يتحقق في مناسبة بعينها أو لا يتحقق بمعنى انه يفتقد الى صفتي التكرار والأنظمة. أما الفرق الثاني هو الأساس الذي اقيمت من اجله الوحدة الاقتصادية وهو الذي يمثل الهدف الذي تسعى لتحقيقه وهو الدافع المحرك للنشاط الاقتصادي.

لقد صدر أول قانون في ضريبة الدخل العراقي هو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ والذي لم يتعرض فيه الى موضوع الأرباح الرأسمالية، اما في قانون ضريبة الدخل رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦ حيث نصت الفقرة ٤ من المادة الثانية من القانون المذكور وفي معرض بيانها الى اخضاع هذه الأرباح (الأرباح الرأسمالية) الى ضريبة الدخل، كما هو نصه : (الربح الناجم من التصرف في ذات

ب- إعادة تقييم الأصول الثابتة: ان الأساس هو ان لا يقوم المكلف بأعادة تقييم الأصول التي يمتلكها لأنه يسجلها في دفاتره بثمن تكلفتها ويقوم باستبعاد الاندثار لتلك الأصول في نهاية كل سنة مالية ولكن احياناً قد تقوم الشركة بأعادة تقييم اصولها لظروف مختلفة منها:

- ١ - زيادة قيمة هذه الأصول بشكل كبير وتستفيد الشركة من هذه الزيادة لدعم الموقف المالي للشركة.
- ٢ - هبوط قيمة هذه الأصول هبوطاً كبيراً فتعتمد الشركة الى اظهارها بالقيمة الحقيقية لها حتى تمثل بياناتها المالية المركز المالي الحقيقي للشركة.
- ٣ - تغير مظهر الشركة القانوني من خلال انفصال او انضمام شريك او الاندماج مع شركة اخرى، ولأجل تحديد حصة الشريك المنفصل او المنضم للشركة. (الزبيدي، ٢٠٠٨ : ٣٦٠).

* * *

الاموال المعدة لانتاج الدخل أو في منافعها كالمعامل والمصانع والمخازن ودور السينما والملاهي ويحدد الدخل لهذا الغرض بمقدار الزيادة بين كلفة الاموال والمنشآت التي أنفقتها المكلف للحصول عليها وبين ثمنها او قيمتها عند نقل ملكيتها او منافعها وتحويلها إلى جهة اخرى (بموجب المادة الثانية لفقرة ٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦).

من الخسائر التي تنزل من دخل الشركة عند التقدير (الجنابي، ٢٠١١: ٢١٥). وعند صدور قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والذي حل محل القانون السابق لم يتعرض الى موضوع الأرباح الرأسمالية.

يمكننا ان نقول في هذا الأطار أن المشرع الضريبي العراقي قد خالف ما ذهبت اليه التشريعات الضريبية الحديثة. ولناخذ امثلة على ذلك :

أما عندما صدر قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وحل محل القانون السابق تم الغاء الفقرة رقم (٤) من المادة الثانية التي تخص مصادر الدخل الخاضعة للضريبة، وقد نتج عن هذا الالغاء ان السلطة المالية حرصت على استبعاد الأرباح الرأسمالية من اخضاعها للضريبة مستندة في ذلك الى ما قام به المشرع في قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ واعتبرته قرينة قاطعة على عدم رغبة المشرع في اخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة. (عجينة، ١٩٦٥: ١٨١-١٨٢). ولما استبعد المشرع الأرباح الرأسمالية بالقرينة من الضريبة فانه بالتبعية يستبعد الخسائر الرأسمالية من تنزيلها من الإيرادات وقد صادقت لجنة التدقيق الأولى في قرارها المرقم ١٥ لسنة ١٩٨١ على هذا الأمر كالتالي : (وجد ان المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ قد عدت مصادر الدخل الذي تفرض عليها الضريبة ولم يكن من ضمنها الأرباح الرأسمالية وعليه فان الخسارة الرأسمالية لا تعتبر

١- السودان : هناك قانون خاص ينظم خضوع هذه الأرباح هو) قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦) الذي فرض الضريبة على كل ربح فعلي أو حكومي يكون ناتج عن اي تصرف من التصرفات الناقلة لملكية الأصل الرأسمالي، اذا تم تملكه لمدة سنة او اكثر، فأذا كانت مدة التملك اقل من تلك الفترة فيعتبر ذلك عملاً تجارياً يخضع لضريبة ارباح الأعمال التجارية...). (بموجب المادة ٥ من قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية في السودان).

٢- مصر : اعتبر المشرع المصري الأرباح الرأسمالية أحد عناصر تكوين وعاء الضريبة الموحدة على الدخل اذ اخضعها من خلال هذا النص) تسري الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع اي أصل من الأصول الرأسمالية للشركة)..

٣- سوريا : لقد ذهب المشرع السوري بنفس اتجاه المشرع المصري (الزبيدي، ٢٠٠٨: ٣٦١-٣٦٣).

المبحث الثالث إمكانية إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة من وجهة نظر ضريبية

ذكرنا في المبحث الأول بان الأرباح الرأسمالية تمثل أرباح ناشئة عن التصرف بذات الموجودات الثابتة بالبيع او بغيره، وعليه فإنها أرباح غير دورية وغير منتظمة وانها تحدث على سبيل الاستثناء وهي ليست محل بحث من قبل المستثمر، على العكس من الأرباح الاعتيادية التي تشكل للمستثمر الدافع الأساسي. فهناك من يرى ضرورة إخضاعها وله مبرراته، وهناك من يرى ان الخضوع قد يقود الى تشوه في القرارات الاستثمارية وله مبرراته، ويحتج اصحاب الرأي الأول بعدد من المبررات أهمها: (الدجيلي، ١٩٨٨ : ٩٤-٩٩).

١- أن فرض الضريبة على الأرباح الدورية وغير الدورية تتفق مع قاعدة العدالة والملائمة وليس من العدالة فرض الضريبة على مزاوله العمل ولا تفرض على دخل عرضي لمجرد ان الاول منتظم ونتيجة جهد مبذول والثاني عرضي على سبيل الاستثناء.

٢- اتساع مفهوم الدخل بحيث يشمل الأرباح الرأسمالية مع الأرباح الاعتيادية، ذلك لأن الأساس في فرض الضريبة هو المقدرة التكليفية وان اي زيادة في هذه المقدرة سواء

٤- الأردن : لقد اخضع المشرع الأردني الأرباح المتحققة من بيع الأصول المشمولة باحكام الأستهلاك اونقل ملكيتها بغير طريق الارث. (نور واخرون، ٢٠٠٣ : ٥٦).

٥- ألويايات المتحدة الأمريكية : لقد اخضعت الأرباح الرأسمالية الى ضريبة الدخل وفي نفس الوقت يتم خصم الخسائر الرأسمالية ولكن يشترط في ذلك تحقق هذه الأرباح فعلاً عن طريق البيع او غيره.

٦- انكلترا : ان القاعدة العامة هي ان الأرباح الناشئة من بيع الأصول تدخل ضمن الأرباح العرضية التي لا تخضع للضريبة، ولكن اذا بيعت الأصول بثمان اكثر من قيمتها الدفترية فان المبلغ الزائد عن هذه القيمة يصبح خاضعاً للضريبة. (عجينة، ١٩٦٥ : ١٨٥-١٨٦).

* * *

- كانت من مصادر دورية او عرضية يستلزم ضرورة
تحمل عبء الضريبة عليها.
- ٣- ان اخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة
تعتبر مبرر لتصحيح أخطاء الماضي لان الأرباح
الرأسمالية في الاغلب تكون نتيجة المغالاة في
اقساط الأندثار.
- ٤- ان معنى الربح ينطبق على مفهوم الأرباح
الدورية مثلما يجب ان تشمل كل فائض في
موجودات الشركة.
- ٥- ان فرض الضريبة على جميع الأرباح
الدورية وغير الدورية يؤدي الى التقليل من فرص
التهرب الضريبي التي قد يقوم بها البعض عند
تحويل اغلب دخولهم الى موجودات ثابتة ثم
بيعها وتحقيق الأرباح من ذلك البيع.
- أما مبررات اللذين يدعون الى عدم اخضاعها
للضريبة فهي كالآتي : (الدجيلي، ١٩٨٨ :
٩٦-٩٧).
- ١- إن الضرائب بحسب المفهوم الحديث لها
هو فرضها على إيراد دوري متجدد غير منتهي.
- ٢- عدم اعتبار المتحقق من الزيادة ارباحاً
رأسمالية بل هي أرباح وهمية ظهرت نتيجة
انخفاض القوة الشرائية للنقود وعليه فإن
المتحقق ليس أرباحاً وانما هو جزء من رأس
المال وان فرض الضريبة عليه يعد مصادرة لرأس
المال المستثمر.
- ٣- إن اخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة
يعني هروب رؤوس الأموال الأجنبية التي تبحث
- عن أكبر ربح ممكن.
- ٤- إن المشاريع التي تحقق ارباحاً رأسمالية
فإنها تحقق خسائر رأسمالية في نفس الوقت.
- ٥- إن الأرباح الرأسمالية ليست متعلقة بنشاط
المشروع في سنة سابقة بل هي ثمرة سنين عديدة
ولذلك فإن اخضاعها في سنة معينة يعتبر نسفاً
لمبدأ سنوية الضريبة.
- وبالرغم من وجود المنطق في مبررات كلا
الرأيين الا انه من الضروري التمييز بين الأرباح
الوهمية التي تتكون بسبب عوامل مختلفة مثل
التضخم النقدي أو إعادة تقييم الموجودات الثابتة
والتي لا تؤدي الى تغيير حقيقي وفعلي في المركز
المالي للمشروع حيث ليس من المنطق عدم
اخضاع هذه الأرباح للضريبة وبين الأرباح التي
تنتج عن زيادة القيمة الفعلية لأصول المشروع
والتي لا بد ان تخضع للضريبة عند تحققها سواء
بالبيع او بغيره لأنها قد تحققت وانفصلت مع
رأس المال بشكل واقعي.
- ويمكننا ان نقول انه مثلما يتم محاسبة
المكلف عن الأرباح التي حققها خلال السنة،
فيمكن محاسبته عن الأرباح التي يحصل عليها
عند بيعه لرأس المال الثابت كذلك لانه كان
قد سدد تكاليف تملكه خلال سنوات عمله.
ان الأرباح الرأسمالية قد يكون لها دوراً بارزاً في
خلق الثروات الكبيرة لدى فئة قليلة من الأفراد،
لذلك فان عدم سريان الضريبة عليها سيزيد
من حدة التفاوت في توزيع الثروات والدخول،

المحل لا تتناقص قيمتها وهذا هو السبب الذي يحمل الدوائر الضريبية على عدم السماح باستهلاكها، في حين ان البعض يرى إمكانية إخضاع شهرة المحل الى نظام الاستهلاك اذا كانت قد اشترت بثمن معين، وكذلك الحال مع العلامات التجارية اذا اقتضت صرف بعض النفقات، لتسجيلها فان هذه النفقات تنزل من الدخل، اما براءة الاختراع فليس هناك ما يمنع من إخضاعها الى نظام الاندثار مادام ان استعمالها مقيد بمدة معلومة وانها قد اشترت ودفع ثمنها ويقسم ثمن التكلفة على عدد السنين التي يستمر ف يها مفعول براءة الاختراع. ونصت المادة ١٦ من نفس القانون على اعتبار ما ينتج عن تصفية الشركة او حلها بحكم توزيع الأرباح، فكل مبلغ يحصل عليه المساهم بزيادة عن قيمة أسهمه الأصلية المدفوعة تسري عليه الضريبة ماعدا الأحتياطيات التي سبق ودفع عنها الضريبة (الزبيدي، ٢٠٠٨: ٣٥٩).

وبناءً على ذلك تصبح الأرباح الناجمة من بيع الأصول الثابتة بسبب زيادة ثمن بيعها عن ثمن شراءها خاضعة للضريبة باعتبارها من روافد الدخل الفردي وتتحقق لكل مكلف سواء كان تاجراً او صناعياً او غير ذلك ويجب على صاحب رأس المال دفع الضرائب التي عليه عند بيعها لانه استفاد منها في حالتي التشغيل والبيع، ولكن الضريبة يجب ان تكون نسبية وليست تصاعدية. ولذلك وعلى الرغم من غياب النص

وكذلك قد يحرم الخزينة من ايرادات قد تكون مؤثرة، كما ان سريان الضريبة على الأرباح العادية دون الأرباح الرأسمالية قد يؤدي الى زيادة المضاربات والمتاجرة برؤوس الأموال دون توسع في حجم الانتاج الفعلي. (عجينة، ١٩٦٥: ٦٧٢-٦٧٣).

ولما تقدم فان الباحث يدعوا الى فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية لأنها قد تسهم في تحقيق اهداف الضريبة المالية والأقتصادية والأجتماعية. وبمقدار تعلق الامر بالعراق فان المشرع لم يبين بشكل صريح كيفية التعامل مع هذه الأرباح ولكن الفقرة ٦ من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل تنص بفرض الضريبة على كل مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لأية ضريبة. وكذلك في الفقرة ١١ من المادة الثامنة من القانون اعلاه نصت على طرح اقساط اطفاء الموجودات غير المادية بحدود ما انفقه المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الاندثار) على الموجودات. ويتبين من هذه الفقرة بأن المشرع الضريبي العراقي قد وافق على تنزيل الموجودات الثابتة غير المادية كشهرة المحل وحقوق براءة الأختراع والعلامات التجارية من الدخل الاجمالي، لأن طبيعتها تختلف عن باقي الموجودات الأخرى والتي تتناقص تلك الموجودات قيمتها عبر الزمن الأمر الذي يبرر إستهلاك تلك الموجودات في حين ان شهرة

الصريح القاضي بأخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة لكنه يمكن الاستناد الى نص الفقرة ٦ من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في مسالة اخضاع هذه الأرباح للضريبة.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إن عدم فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية سيؤدي الى نقص في الوعاء الضريبي.
- ٢- ان اهمال الضريبة على الأرباح الرأسمالية لا يتفق مع العدالة الضريبية لأنه لا يجوز اخضاع دخل معين دون دخل اخر لأي سبب كان.
- ٣- لا يوجد سند قانوني صريح يمنع من فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية.
- ٤- ان استبعاد الضريبة على الأرباح الرأسمالية لا يتفق مع الاتجاهات الحديثة عند باقي الدول التي اخضعتها للضريبة.

* * *

ثانياً: التوصيات:

- ١- يجب ان تضاف ضريبة الأرباح الرأسمالية الى باقي أنواع الضرائب حيث ان وجودها يسهم في توسيع الوعاء الضريبي.
- ٢- يجب ان يتصف النظام الضريبي بالعدالة وذلك من خلال عدم استبعاد أي زيادة في دخل المكلف ولو كانت زيادة عرضية.
- ٣- من مقتضيات المصلحة العامة هو اعتماد القانون الضريبي على نص الفقرة ٦ من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
- ٤- من الضروري مواكبة التطورات الحديثة

عند وضع النصوص القانونية وخاصة الضريبية
منها وأخذ العبرة منها.

المصادر

القوانين والوثائق:

١- قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة

* * *

١٩٩٧

٢- قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة

١٩٩٧

٣- قانون الشركات المصري رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١

٤- قانون الشركات التونسي رقم ٩٣ لسنة

٢٠٠٠

٥- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ٨٥ لسنة

١٩٥٦

٦- قانون ضريبة الارباح الرأسمالية لسنة

١٩٨٦ السوداني .

٧- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣

لسنة ١٩٨٢ .

الكتب :

١- د. محمود رياض عطية، موجز في

المالية العامة، دار المعارف في مصر، بدون

سنة طبع.

٢- د.فاضل شاكر الواسطي، اقتصاديات

المالية العامة، ط١، مطبعة المعارف،

بغداد ١٩٧٣ .

٣- د.عبدالكريم صادق بركات،دراسة

- الاقتصاد المالي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ط ١، عمان ٢٠٠٣.
- ١٩٨٣ . ١٣- د. مصطفى رشدي شيحة، التشريع
- ٤- د. علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٢ . بيروت ١٩٨٨ .
- ٥- د. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠١ .
- ١٤- صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة قوانين الشركات ، بدون سنة طبع.
- ١٥ - عبدالحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية.
- ٦- د. طلال محمد علي الججاوي وآخرون. المحاسبة والتحاسب الضريبي، الاساسيات والمفاهيم والتطبيقات، ٢٠١٣ .
- البحوث والمجلات :**
- ٧- د. عبدالباسط علي جاسم الزبيدي. وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي (التباين في الانظمة الضريبية القائمة في الدول العربية «دراسة مقارنة») دار الحامد للنشر والاعلان، عمان ٢٠٠٨ .
- ٨- د. صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل في العراق من الوجة الفنية والاقتصادية، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٥ .
- ٩- حسن عداي الدجيلي، شرح قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ١٠- د. طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، ط ٤، ٢٠١١ .
- ١١- هشام محمد صفوة العمري، الضرائب على الدخل، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩ .
- ١٢- د. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الموصل ٢٠٠٢ .
- ١- يوحنا ادم، المخاطر المحاسبية لعدم التمييز بين صافي الدخل ورأس المال، السويد، ٢٠٠٧ .
- ٢- فلاح شفيح، مفهوم الربا والاكتناز "وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمهما في الشريعة الاسلامية"، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع www.iraker.dk .
- ٣- هشام محمد صفوة العمري، الارباح الراسمالية ومدى خضوعها للضريبة، مجلة المالية، العدد ٤ السنة الرابعة، بغداد ١٩٧٧ .
- ٤- الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية ، العدد (٤٢٠٤) لسنة ١٩٩٧ .